الاجابة النموذجية لطلبة السنة الثانية الفج الثانية
(الاطلاععلى الاوراق يكون يوم الاحد على الساعة 9 صباحا بقاعة الاساتذة)

الجواب الاول: 3ن

يتم العقد بمجرد توافق واقتران الايجاب بالقبول ولكن هذا التوافق والتطابق وحتى يتبين.وينتج اثره فيجب ان يصل الى علم من وجه اليه اي من وقت علم الموجب بالقبول(من وقت وصول القبول الى علمه)

الجواب الثاني: 4ن

الاصل ان السكوت وضع سلبي لايتصور ان يكون ايجابا اوقبولا وفق لقاعدة (لا ينسب لساكت قول) ومع ذ لم فان السكوت قد يكون من وسائل التعبير عن الارادة متى تم اقترانه بظروف وملابسات تكشف عن دلا لته بالقبول وهو ما يعرف بالسكوت الملابس وما نصت على حالاته المادة 68من القانون المدني الجزائري (يجب ذكر هذه الحالات كاملة) والسكوت في الرد قبول

الجواب الثالث 4ن

يكمن العيب في العيوب التالية فيما يلي :العيب هو طارىء قد يقع على ارادة احد الاطراف فيؤثر على صحة وسلامة العقد) .نعطي تعريفا لكل عيب ونبرز اثره على صحة العقد (الغلط، موقع العيب في ا لادراك النفسي والاعتقاد الخاطىء الذي يتو همه المتعاقد ذاته فلولاه لما ابرم العقد ونعطي امثلة عنه جزاءه هو الحماية القانونية التي يمنحها القانون لهذا الشخص متى كانت نيته صحيحة وهو المطالبة بابطال العقد(البطلان البسي) .2التد ليس، يكمن العيب في ان الارداة غائبة وقت ابرام العقد نتيجة التغليط(الغلط المستثار) والحيل والاكاذيب التي يستعملها المدلس للايقا ع بالمدلس عليه ودفعه لابرام العقد الجزاء القانوني الموقع :ابطال العقد بطلان نسبي اضافة الى التعيض عن الضرر الذي لحقة جراء الفعل الضار الذي قام به المدلس .3الاكراه: العيب يكمن في ان الارادة موجودة ولكنها لاتملك حرية الاختيار نتيجة الضغط الذي يمارسه المتعاقد بالتخويف والتهديد على الطرف الآخر

الجزاء القانوني هو الابطال البطلان النسبي والمطالبة بالتعويض عن الضررالنفسي والمادي الذي يلحق بالضحية .

الجواب الرابع: 3ن

المطالبة بابطال العقد الذي شابه عيب هوحق لكل من مسه واثر على سلامة ارادته بصفته يشكل الحماية القانونية ولكنه قد يسقط متى اخذنا بمبد ء حسن النية واستقرار المعاملات حفاظا على استمرارية المعاملات التعاقدية وقد تسقط الحق في التمسك به في- :الاجازة مع شرحها _التقادم مع شرحه وفقا مع المدة المحددة لكل عيب .الجواب الخامس 3ن كل هذه الجزاءات قد تؤدي الى زوال العقد، ويتبين الفرق بينها في :البطلان النسبي والمطلق النسبي العقد ينشا صحيحا مستوفيا لكل اركانه ولكن قد يشوبه عيب يؤثر على صحته اونقص اهلية احد اطرافه والبطلان النسبي لايتمسك به الا من تقرر لمصلحته ويمكن تصحيحه بالاجازة وسقوطه بالتقادم اما البطلان المطلق فهو جزاء تخلف ركن من اركان العقد، ويمكن لكل ذي مصلحة ان يتمسك بابطاله وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها فهو عدم وليس له اثر قانوني، لاتصححه اجازة لا التقادم _البطلان والفسخ، الفسخ عقد صحيح وسليم ومنتج لأثره القانوني، ويقرر كجزاء متى لم يقم احد طرفي العقد بتنفيد التزاماته فيكون للطرف الاخر المطالبة بفسخ العقد واهائه، هذا بخلاف البطلان المطلق الذي يعتبر عدم ولا ينتج اي أثر قانوني باعتباره عقد غير صحيح منذ نشاته .اما البطلان النسبي فهو يتشابه مع الفسخ في ان كلاهما من عقد صحيح فقط ان البطلان النسبي شابه عيب اثر على صحته وجعله مهددا بالزوال وان الفسخ تخلله اخلال بالتزام قانوني اثناء تنفيد الالتزام_ .الجواب السادس3ن الاصل في العقود الرضائية ولا يشترط فيها شكل معين، ولكن وكاستثناء قد تشترط الشكلية في بعض العقود بنص قانوني كالكتابة الرسمية او التوثيق كعقد الشركة مثلا وبالتالي يكون الشكل او الشكلية ركنا اساسيا للانعقاد وبدونه يكون العقد باطلا .وقد يكون وسيلة للاثبات متى لم ينص عليه القانو بالاتفاق بين الاطراف للاحتجاج به عند الضرورة .بالتوفيق